کتابخانه آستانقدس
میکروفیلم تهیه شد
۱۳۸۳/۱۰/۵
اسم کتاب نجات العباد عربی
مصنف شیخ محمد حسن نجفی صاحب جواهر
مؤلف
خطی نسخ نستعلیق
سال تحریر عدد اوراق ۱۲۴
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۳۶۴۹ شماره قبض
واقف تاریخ وقف
طول ۲۴/۵ عرض ۱۵ شماره صفحات
بازبین شد

رسالهٔ نجاة العباد
شیخ محمد حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

لا باس بالعمل بهذه
الرسالة المسماة بنجاة العباد
المشتملة على الطهارة ومنها الدماء و
الصلوة والصوم والاعتكاف مع الحواشي التي
علقها عليها الشيخ المرحوم قدس سره والحواشي
التي علقتها عليها فالعامل بها ان شاء الله
معذور والمرجع في موارد التامل وفي
الاحتياط والاشكال كلامه
حشره قدس سره على الاعلم
فالاعلم
محمد حسن الحسيني

[illegible] ... رضوی مشهد

يا معين الضعفاء اعن ضعفهم

رسالة نجاة العباد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين [والصلاة والسلام على خير خلقه]
والآخرين وآله الغر الميامين **اما بعد** فيقول العبد القاصر
محمد حسن بن الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من المؤمنين واهل الرغبة
في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من
مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناولها لهم ولم يكن لي بد من
اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله تعالى واستعنت به وتوكلت عليه
واجبتهم لما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل
الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته

كتاب الطهارة

وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة

اما المقدمة ففيها فصلان

الفصل الاول في المياه وفيه

مباحث **المبحث الاول** الماء المطلق وهو الذي تفضل الله على
الناس بجعله بجميع افراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه لا
ينجسه شئ مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس حينئذ بملاقاته له
سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه
المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة

التقديري لسلب الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع
كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا لخلقة او لعارض ولا بالتغير
بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة كالغلظ
ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه
وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع
او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر والعين بل
الخارج رشحا كالنز والثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع
الذي له مادة ولا تعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما في حكمه
بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته
وان قل الا بالتغير اما ما انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة
لانه من الراكد حينئذ والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي
وزنا او ثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل
العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال
شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل والمثقال
الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو حينئذ مثقال وثلث شرعي ولا
فرق بين المحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح و
اختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة
وغيره مع علم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة يمتزج به ولو
بالتموج حتى يستوعبه لو كان كثيرا وبالعكس وبما له جنته بوصل ولو فرض
انقطاعه كفى تموج مقدار كر ممتزج من المطهر والمطهر في تطهير الباقي لو كان
حتى يستوعبه وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال
الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زوال التغير
على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معهما بعضها ببعض ولا يطهر بزوال

فيه تأمل م

المعايش حتى الخياطة وشبهها الا ما لابد منه بل الأحوط اجتناب كل
مباح لا يحتاج اليه وان كان الأقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح و
الاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من مأكول
ومشروب وان كان ينبغي تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع
ومنها المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة و
الفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه حينئذ من افضل الطا
الطاعات فالمدار حينئذ على النية وان لكل امرء ما نوى ان خيرا فخير
وان شرا فشر والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان
الأقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح
فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج
اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار
عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه اذا
فات ولو لمانع لا من قبله بل الأحوط الفورية وان كان الأقوى عدمها
كما ان الأقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن مات قبل القضاء
اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالأحوط قضاء وليه عنه والأقوى
عدم وجوبه عليه وان كان قد تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر
الصوم معتكفا وجب على الولي حينئذ قضاؤه كذلك **المبحث الرابع**
يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا
فمتى افطر حينئذ في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان افساده بالجماع
وكان واجبا ولو لانه ثالثة لاخباره فيه بالشرط وجبت الكفارة
بل الأحوط الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط
من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا او واجبا
مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل

به

به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين لو كان
الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعينه بالجماع نهارا
او كان في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الأقوى
والأحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها
في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان
على الأصح والأحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة
الظهار والله هو العالم بحقائق الأسرار
تمت الرسالة الشريفة والحمد لله و
الصلوة على محمد وآله الأطهار
وعترته الأبرار ما
تعاقب الليل
والنهار
م

هو الموفق تعالى شأنه
بلغت قبالا وتصحيحا على نسخة معتبرة صحيحة
والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الخيرة الكرام
ولعنة الله على اعدائهم الكفرة الفجرة

باز بینی شد
۱۳۷۱ ش